[237] انتهى. فيعلم أنها عندهم تستعمل في المتحرج في روايته والمتحرج في دينه. (الاشكال الثاني) ثم قال في المنتقى: (ويرد عليهما ثانيا: - يعني تعريف الشهيدين - (1): أن الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف، وقد ذكره العامة في تعريفهم، وسيأتي حكاية (2) والدي (3) رحمه ا كلاما في بيان أوصاف الراوي، ينبه على المقتضي لتركه، فإنه لما ذكر وصف الضبط قال: (وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا، لان العدل لا يجازف برواية ما ليس مضبوطا على الوجه المعتبر، فذكره تأكيدا وجريا على العادة، يعني عاة القوم، حيث إنهم ملتزمون بذكر الضبط في شرط قبول الخبر) (4). وفي هذا الكلام نظر ظاهر، فإن منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط الامن منها، بل المقصود (5) السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ، كما حقق في الاصول، فلا بد من ذكره، غاية الامر أن القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر الى أنواع الرواية، فما (6) يعتبر في الرواية من الكتاب قليل بالنسبة الى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح.) (7).

_____ (1) جملة (يعني تعريف الشهيدين) من كلام المؤلف. (2) في المنتقى: (حكايته) بدل (حكاية). (3) في المنتقى: (ولوالدي) بدل (والدي). (4) الدراية: 69. (5) في المنتقى ههنا زيادة (منه). (6) كذا في المصدر وفي المتن: (فيما). (7) منتقى الجمان: 1: 5 - 6. _____